ع ولو علق باضنا رها فاتت بوقت حال الحيض مختاره
قال الاذرعي فيمكن ان يقال هو كما لو طلقها بسوال
اي فيحرم وهو ظاهر اه

بمضي بعض نحو حيض او باخر طهر او طلقها مع اخره
او في نحو حيض قبل اخره او وطيها في طهر طلقها فيه
او علق طلاقها بمضي بعضه او وطيها في نحو حيض
قبله او في حيض طلق مع اخره او علق به **بدعي**
وان سالته طلاقا بلا عوض او اختلعها اجنبي وذلك
لمخالفته فيما اذا طلقها في حيض قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله
النفاس وزمن حيل زنا لا حيض فيه وزمن حمل شبهة
واخر طهر علق به الطلاق او طلق معه والمعنى في
ذلك تضررها بطول مدة التربص ولادائه فيما بقي
الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل
دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر
هو والولد والحق الوطي في الحيض بالوطي في الطهر
لاحتمال العلوق فيه وكون بقيته مما دفعته الطبيعة
اولا وتهيا للخروج والحق الوطي في الدبر بالوطي
في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة بهما واستدخال
المني كالوطي وقوله وعلق بمضي بعضه
مع

مع نحو الاولى ومع قوله ولا في نحو حيض طلق مع
اخره او علق به مع اشيا اخر من زيادتي ومن
البدعي قسم لاخرى زوجتيه ثم طلق الاخرى قبل
المبيت عندها فانه ياثم كما ذكره الشيخان ويستثنى
من الطلاق في زمن البدعة طلاق المولى اذا طولب
به وطلاق القاضي عليه وطلاق الحكمين في الشقاق
فليس ببدعي كما انه ليس سني **وطلاق غيرها** اي غير
الموطوة المذكورة بان لم توطا او كانت صغيرة او
ايسة او حاملا منه **وخلع زوجة في زمن بدعة**
بعوض منها لا سني ولا بدعي لانتفا ما مر في السني
والبدعي ولان افتدا المختلعة يقتضي حاجتها الى
الخلاص بالفراق ورضاها بطول المدة التربص
واخذه العوض يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال
الندم والحايل وان تضررت بالطول في بعض الصور
فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولا ندم ومن
هذا القسم طلاق المتحيرة لانه لم يقع في طهر محقق
ولا في حيض محقق **والبدعي حرام** للنهي عنه والعبرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1